

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134370

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-2022-134370)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ: 2023/10/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/26م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-536) الصادر في الدعوى رقم (I-14288-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... سجل تجاري (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1. رفضها فيما يتعلق ببند حصة الموظف في صناديق التقاعد القانونية والتأمينات الاجتماعية.
2. رفضها فيما يتعلق ببند رواتب الموظفين المباشرة.
3. رفضها فيما يتعلق ببند رواتب الموظفين غير المباشرة.
4. اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصاريف سكن الموظفين.
5. رفضها فيما يتعلق ببند خدمات التعاقد.
6. إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاختلاف بين القوائم المالية والاقرار الضريبي لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134370

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-2022-134370)

7. رفضها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص بند (الاختلاف بين القوائم المالية والإقرار الضريبي لعام 2015م) فتوضح الهيئة أنها قامت بالربط من واقع القوائم المالية المدققة والمقدمة من المكلف بصافي الربح الدفترى الموجود بها والتي تبلغ (430.855) ريال، والذي يعتبر أساسا في إعادة الاحتساب المقدم من المكلف، ولم يتم إضافة أي بند من واقع مسودة القوائم المالية. وفيما يخص بند (غرامات التأخير) فتطالب الهيئة بعدم إلغاء غرامات التأخير للأعوام محل الخلاف، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/10/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاختلاف بين القوائم المالية والإقرار الضريبي لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن أنها قامت بالربط من واقع القوائم المالية المدققة والمقدمة من المكلف بصافي الربح الدفترى الموجود بها والتي تبلغ (430.855) ريال، والذي يعتبر أساساً في إعادة الاحتساب المقدم من المكلف، ولم يتم إضافة أي بند من واقع مسودة القوائم المالية، وبناء على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل بتعديل الإقرار بالفرق في صافي الربح لعام 2015م، وبالإطلاع على القوائم المالية والإقرار المرفق من قبل المكلف اتضح وجود فرق في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134370

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-2022-134370)

صافي الربح بين الإقرار الضريبي والقوائم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة، وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامات التأخير) وحيث يكمن الخلاف في فرض غرامات التأخير، وحيث تبين أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الغرامة تابعة للبند أعلاه، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة، وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-536) الصادر في الدعوى رقم (I-14288-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاختلاف بين القوائم المالية والإقرار الضريبي لعام 2015م).
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134370

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-2022-134370)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.